بسم الله الرحمن الرحيم

مدى إلمام المكتبين في السودان بحقوق الملكية الفكرية دراسة حالة : المكتبات الجامعية ولاية الخرطوم

حسام الدين عوض الله احمد القدال

قسم علوم المعلومات والمكتبات –جامعة الخرطوم

المستخلص

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من المصطلحات القديمة الحديثة حيث كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وأصبحت ملازمة لكل المجالات الإنسانية لاسيما مجال المعلومات والمكتبات والذي من مهامه إتاحة المعلومات للمستفيدين من خلال إجراءات تخزين وحفظ واسترجاع المعلومات والعديد من الخدمات، ولم تبرز مشكلة حقوق الملكية الفكرية بصورة مزمنة مع المكتبات التقليدية وذلك لان المكتبات كانت تقتني نسخا من المواد المكتبية اقتناء حقيقيا، وتكون مجموعاتها وتقدمها للمستفيدين من خلال مجموعة من الإجراءات والخدمات، ولكن مع التطورات التقنية وسيطرة البيئة الرقمية علي حياة الناس اليومية والاتجاه إلي المكتبات الرقمية برزت العديد من المشكلات في نظر المكتبين، حيث أصبحت إتاحة المعلومات تخضع لشروط المزودين، وصارت المكتبات بدلا من أن تقتني المواد المكتبية تؤجرها من خلال اتفاقيات الترخيص المعقدة التي تتحكم في طريقة تقديم الخدمات وعدد المستخدمين (المستفيدين) وحجم الاستخدام ، وهذا بدوره قد يخلق كثير من المشكلات القانونية للمكتبات أو أن تقع هذه المكتبات ضحية لاتفاقيات ترخيص ظالمة لا تمكنها من أداء دورها الخدمي والاجتماعي لجمهورها من المستفيدين.

وتم التركز في هذه الدراسة في شقها النظري علي مفهوم الملكية الفكرية وتفصيل حق المؤلف والحقوق المجاورة وقضية الملكية الفكرية في المكتبات الرقمية في اما الشق الميداني فركزت الدراسة علي التعرف علي مدي إلمام المكتبين بحقوق الملكية الفكرية من خلال استبيان للعاملين في المكتبات الجامعية في ولاية الخرطوم وتم تحليل هذا الاستبيان ببرنامج SPSS .

– الملكية الفكرية – حق المؤلف – المكتبات الرقمية – حقوق النشر

– تراخيص الاستخدام

تمهيد :

مع بداية الالفية الجديدة اخذ العالم يشهد تحولات تكنولوجية كبرى وهائلة في مجالات مختلفة منها وسائل الاتصال والمعلومات وشبكات حاسوبية عملاقة وأقمار اصطناعية مما جعل العالم علي اتساعه أشبه بغرفة واحدة وبذلك تجاوز ما تنبأ به مارشال ماكلوهان من أن العالم سيصبح قرية صغيرة.

وصار هناك اتجاه لبناء المكتبات الرقمية لأسباب كثيرة منها مسايرة روح العصر (البيئة الرقمية) والاختصار في أماكن التخزين وسهولة وسرعة الاسترجاع وبالتالي برزت قضايا لم تكون ملحة في المكتبات التقليدية كحقوق الملكية الفكرية.

مشكلة الدراسة:

برز الحديث عن حقوق الملكية الفكرية وخصوصا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الآونة الأخيرة مع ظهور الانترنت و انتشار المحتوي الالكتروني وإتاحته علي الانترنت وما تبعه من سهولة في النسخ والتعديل ، وهذا بدوره سبب كثير من المشكلات للمكتبات الرقمية لم تكن موجودة في المكتبات التقليدية بسبب ان المكتبات التقليدية كانت تمتلك نسخا من هذه المصادر أما المكتبات الرقمية فهي إما ان تنتج هذه المواد الرقمية اذا كانت تتبع لمؤسسة معينة تعني بنشر انتاجها أو ان تؤجر هذه المصادر من مزودين لقواعد البيانات يطالبونها بشروط قد تعوق الدور الاساسي الذي تقوم عليه المكتبة بإتاحة المعلومات من غير قيود لكافة المستفيدين من خدماتها اضافة إلي انه بمجرد انتهاء الاشتراك في قاعدة البيانات فان المكتبة تفقد هذه المصادر، لذا لابد للمكتبين من الاهتمام بمعرفة حقوق الملكية الفكرية وخصوصا حق المؤلف والحقوق المجاورة واسس التفاوض للحصول علي شروط جيدة من مزودين قواعد البيانات.

أسئلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة ان تجيب علي الأسئلة التالية:

1- هل هناك المام كافي من المكتبين في المكتبات الجامعية في ولاية الخرطوم بحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة علي وجه الخصوص.
2- ما هي الالتزامات القانونية علي المكتبات الرقمية حتى تؤدي دورها من غير إشكاليات قانونية.
3- هل هناك أسس وقواعد محددة تساعد المكتبين في عمليات التفاوض من اجل الحصول علي قواعد البيانات.

وسنناقش موضوع الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.

منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي (دراسة الحالة)

مجتمع الدراسة :

المكتبين العاملين في المكتبات الجامعية في ولاية الخرطوم (السودان)

الملكية الفكرية:

لعل بيان ما المقصود بالملكية الفكرية يأتي في المقام الأول ، وذلك لان من المعروف أن الحقوق المالية هي الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشخص القانوني سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا1.

وجرى فقه القانون علي التميز بين الحق ومحله وهو الشيء الذي يرد عليه الحق المالي فالتمييز بين الشيء وما يرد عليه من حقوق هو عين التمييز بين الشيء والحق المالي، وكانت عناية القوانين تتصرف في المقام الأول إلي الأشياء المادية المحسوسة وهو ما يصلح في نظر القانون أن يكون محلا للحقوق المالية وذلك بان يكون قابلا للتعامل فيه أي غير خارج عن التعامل، إما بطبيعته (وهو ما لا يستطيع احد أن يستأثر به أو بحكم القانون وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية لعدم مشروعيتها) أو لاعتبارات المصلحة العامة؛ ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية التي تنقسم إلي أشياء منقولة أو عقارات أو أن يكون محلها عملا أو امتناعا عن عمل، ومن ثم قسمت الحقوق المالية إلي حقوق عينية وحقوق شخصية2.

وإذا كان انتشار الفكر يرتبط بانفصاله عن صاحبه واتخاذه هيئة مادية قادرة علي السفر والتجوال دون عائق، لذا فانه منذ اختراع آلة الطباعة، ومع التقدم الفكري البشري ونمو العلاقات الإنسانية والاجتماعية في داخل المجتمعات والدول وعبر حدود الدول السياسية أخذت أهمية الأشياء غير المادية أي الأشياء غير ذات المحسوس وهي نتاج العقل البشري من مؤلفات أدبية وفنية واختراعات ومبتكرات سواء في مجال الصناعة أو ما يخدم التجارة علي الصعيد الداخلي ثم الدولي.

وقد أجرت التشريعات في الدول المختلفة التفرقة بين الأشياء المادية والأشياء غير المادية إلا أن مناهجها في معالجة تلك الحقوق المعنوية والتي لا ترد علي الأشياء أخذ صورا مختلفة، فبينما نظمت الحقوق التي ترد علي الأشياء المادية في نطاق القانون المدني العام، ونظمت الحقوق المعنوية بموجب قوانين خاصة، ففي البلاد اللاتينية ينصرف فقط تعبير الملكية الفكرية إلي حق المؤلف غير أن هذا التعبير استخدم علي الصعيد الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر3.

وأبرمت اتفاقية اتحاد باريس عام 1883م لحماية الملكية الصناعية بسبب ظهور الحاجة إلي توفير الحماية الدولية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض

الدولي للاختراعات بفينا سنة 1873م ويرجع السبب في ذالك خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى[4].

ثم أبرمت اتفاقية برن عام 1886م لحماية حق المؤلف، وصار يستخدم مصطلح الملكية الفكرية وذلك للتعبير عن حق المؤلف والملكية الصناعية فهو يشملها معا، وأصبح يناظر تطورهما حيث أسندت كل اتفاقية منهما تسير عملها لسكرتارية خاصة بها حتى عام 1893م حيث وحدت سكرتاريتا الاتحادين في سكرتارية واحدة أطلق عليها المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية، غير أن التعبير في الوقت الحاضر أصبح يستخدم بصورة عامة في التعبير عن ثمرات الذهن الإنساني في صوره المختلفة.

ماهية الملكية الفكرية:

إن العنصر المشترك بين معظم أنواع الملكية هو ان للمالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو في منع الآخرين من استعمالها وذالك في نطاق ما يسمح به القانون.

ويقتصر استعمال مصطلح الملكية الفكرية في أيامنا الحاضرة علي أنواع الملكية التي يبدعها الفكر الإنساني، وتجدر الإشارة إلي أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) لم تحدد عبارة الملكية الفكرية بشكل واضح واختارت الدول التي قامت بصياغة مشروع الاتفاقية أن تقدم لائحة حصرية بالحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذه الحقوق تشمل بحسب الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 تموز/ يوليو 1967م[5] ما يلي:

⇐ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

⇐ انجازات الفنانين القائمين بالأداء والفونغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون.

⇐ الاختراعات في جميع مجالات الاجتهادات الإنساني.

⇐ الاكتشافات العلمية.

⇐ الرسوم والنماذج الصناعية.

⇐ العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.

⇐ الحماية من المنافسة غير المشروعة.

⇐ وجميع الحقوق الاخري الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

أقسام الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[6] وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلي طائفتين:

- **الملكية الفنية والأدبية**[7]: وهي نظام الحماية المقررة بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 /9 / 1886م وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقي والتمثيل الإيمائي ، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط التصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة علي اتفاقية بيرن، وهذا القسم من الملكية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين والعازفين والمنتجين في حقل الفونغرامات والتسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة؛ ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية منذ إبرامها عام 1886 قد عدلت أكثر من مرة حيث تم إكمالها بباريس في 4مايو 1896 وتم تعديلها ببرلين في 3نوفمبر 1908 وتم إكمالها ببرن في 20مارس 1914 وأيضا عدلت بروما في 2يونيو 1928 وبروكسل في 28يونيو 1948 واستكهولم في 14يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة أيضا في 28 سبتمبر 1979م.

- **الملكية الصناعية** : تعني بحقوق الملكية الفكرية علي المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري وتعرف بأنها " الحقوق التي ترد علي مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو علي إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشأة التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[8]" ، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية طبعا إلي جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

وسنركز في دراستنا هذه علي فرع الملكية الأدبية والفنية من الملكية الفكرية

حق المؤلف

إن حق المؤلف هو جزء من حقوق الملكية الفكرية التي تحمي إنتاج الفكر البشري وحق المؤلف يحمي المصنفات الأدبية والفنية التي تشمل (الكتابات والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية كالرسم والنحت والمصنفات التي تستعمل تقنيات المعلومات كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية)9.

ويجب الانتباه إلي أن حق المؤلف يحمي المصنفات ، أي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بحد ذاتها فإذا فكرت برسم لوحة لمنظر غروب الشمس علي البحر فانه بإمكان كائن من كان أن يستخدم نفس الفكرة التي لا تتمتع بالحماية، ولكن عندما ارسم اللوحة فعليا فان هذه اللوحة تعتبر تعبيرا عن فكرتي وهي تتمتع بالحماية كمصنف.

وتنص المادة الثانية من اتفاقية برن 1886م10 وهي أقدم اتفاقية دولية تحكم الملكية الفكرية علي ما يلي :

" تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الاخري التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة، وبالنحت،وبالحفر وبالطباعة علي الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافيا والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم، تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري علي المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخري بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذالك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزء من هذه المجموعات

لا يشترط ان يكون العمل الأدبي والفني جيدا أو ان يتمتع بصفات فنية مميزة ولكن يجب ان يكون مبتكرا، ومفهوم الابتكار يختلف من بلد لآخر، وغالبا ما يحدده الاجتهاد ولكن بصورة عامة فان البلدان التي تتبع نظام القانون الانجليزي لا تشترط الكثير بل تكتفي بان لا يكون المصنف نسخة عن مصنف آخر وان يكون المؤلف قد استعمل بعض المهارات والعمل والتمييز

في صنعه، اما البلدان التي تتبع نظام القانون المدني فانها دائما تشترط الكثير إذ يجب مثلا ان يحمل المصنف ما يدل علي شخصية مؤلفه وان يتضمن نشاطا ابتكاريا يتعدى المهارة والعمل والتميز 11.

ونلاحظ أيضا أن القائمة المذكورة في المادة الثانية من اتفاقية برن وان كانت كبيرة ليست شاملة وحصرية فهذه القائمة تشير فقط وعلي سبيل المثال إلى أهم المصنفات التي يمكن ان تتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف.

وعلي سبيل المثال فقد نص المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م في المادة (5) تطبق الحماية المقررة بموجب هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية علي أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أيا كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه وتشمل بصفة خاصة :

1- المصنفات المكتوبة كالكتب والمجلات والنشرات الدورية والمقالات ونحو ذلك.

2- مصنفات الفنون الجميلة نحتا كان أو رسما أو تلوينا أو زخرفة أو من اعمال الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية ونحوه.

3- المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية الناطقة وغير الناطقة والتمثيليات الموسيقية والتمثيليات الاستعراضية والعروض الاستعراضية التي تؤدي بحركات أو خطوات.

4- المصنفات السمعية والبصرية.

5- مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

6- مصنفات الفن المعماري.

7- برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

8- بنك المعلومات الالكتروني .

9- الخرائط بأنواعها والمخططات المتعلقة بالجغرافيا أو الفوتوغرافيا أو العلم.

10- كل المصنفات الاخري المعلومة أو غير المعلومة.

11- دون المساس بحماية المصنفات الأصلية فان الحماية المقررة بموجب هذا القانون تمتد لتشمل المصنفات الفرعية الآتية:

أ- التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية.

ب- جميع المصنفات المحمية أو من المواد غير المحمية بشرط أن يكون اختيارها وترتيب محتواها هو الذي يجعل لها فكر أصيل.

ونلاحظ أن المشرع السوداني قد اهتدى كثيرا باتفاقية بيرن في هذه المادة ، وقد نص في المادة التي تليها المادة (6) علي المصنفات التي لا تشملها الحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م وهي :

1- المصنفات التي آلت إلي الملك العام.
2- الوثائق الرسمية.
3- الصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الخبرية.
4- الأفكار والمناهج وشعارات الدول ورموزها.

كما أن المشرع السوداني اهتم في هذا القانون بالفلكلور الوطني واعتبره ملكا عاما للدولة وتقع حمايته علي الدولة ممثلة في وزارة الثقافة والإعلام ، وجاء نص المادة (7) كالأتي :

1- يعتبر الفلكلور الوطني للمجتمع السوداني ملكا عاما للدولة.
2- تعمل الدولة ممثلة في الوزارة علي حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه والتحرير والاستقلال التجاري.

ونخلص إلى أن مالك حق المؤلف علي مصنف محمي يمكنه ان يستغل مصنفه كيفما يشاء ويمكنه أن يمنع الآخرين من استغلال هذا المصنف من دون تصريحه لذا فان الحقوق التي تمنحها التشريعات الوطنية لمالك حق علي مصنف محمي هي حقوق استئثارية باستغلال أو بمنع الآخرين من استغلال المصنف مع مراعاة حقوق الآخرين من استغلال المصنف مع مراعاة حقوق الآخرين المعترف بها قانونا.

يغطي حق المؤلف نوعان من الحقوق هما[12] :

- **الحقوق المالية** : وهي التي تسمح لمالك حق المؤلف بان يتقاضي عائدا ماليا مقابل استغلال الآخرين لمصنفه ، وأنواع الحقوق المذكورة هنا هي حق **الاستنساخ** أي حق السماح بالنسخ التصويري (photo copy) وطباعة النص أو نسخ الشرائط أو النسخ والتحميل بأي طريقة تقنية أخري، وأيضا حق **الأداء العلني** أي حق أداء المصنف أمام الجمهور كما في الأغنيات ، وحق **نقل المصنف إلي الجمهور** وبثه بواسطة الإذاعة وهذا ما اصطلح علي تسميته **بحق الأداء العلني.**

في كل الحالات السابقة لابد من استشارة المؤلف واخذ موافقته قبل القيام بأي عمل علي المصنف، وهناك عدة طرق للاتفاق مع المؤلف قد تكون تنازلا عن حقه لجهة أخرى مقابل مبلغ متفق عليه أو على شكل إتاوات تدفع كلما تم استغلال المصنف أو عن طريق آخر وهو تأجير النسخ وهو معمول به في مجال برامج الحاسوب حيث تقوم الشركة المصنعة بتأجير نسخة لكل مستخدم يريدها بشروط محددة.

- **الحقوق المعنوية** : وهي التي تسمح للمالك باتخاذ إجراءات معينة للمحافظة علي الرابط الشخصي بينه وبين مصنفه، وهي عبارة عن نوعين من الحقوق وهي

1- **حق الأبوة** وهي حق المطالبة بنسبة المصنف إلي المؤلف والاعتراف بأبوته لهذا المصنف وهذا يعني انه من حق المؤلف ان يري اسمه مذكورا علي مصنفه ولاسيما عندما يتم استنساخ هذا المصنف، ومن حقه ان يفرض ان يذكر اسمه عند كل استعمال للمصنف وذلك ضمن حدود المعقول ؛ ومن حيث المبدأ يجب ذكر اسم المؤلف مهما كان نوع المصنف ويصح هذا في بعض الأوقات علي بعض حالات البث الإذاعي ونص المشرع السوداني في المادة (8/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م علي الآتي " نسبة مصنفه إلي نفسه ونسب مصنفه إليه ما كان استعمال ذلك المصنف " .

2- **حق احترام المصنف** أي الحق بالاعتراض علي كل تشويه يطال المصنف وكل استعمال له يسيء إلي سمعته وشهرته الادبية والفنية ؛ فيحق للمؤلف مثلا ان يعترض علي كل استعمال لمصنفه في إطار اباحي اذا لم يكن المصنف اباحيا بطبعه، كما يمكنه ان يعترض علي كل تشويه للعمل يحط من قيمته الثقافية والفنية ونص علي ذلك المشرع السوداني في قانون 1996م في المادة (8/أ/4) علي الاتي " الاعتراض علي أي تحريف أو تشويه أو لأي مصنف آخر مشتق منه " وأيضا في المادة (8/أ/5) تنص انه من حق المؤلف الاتي " سحب مصنفه من التداول اذا كان لا يعكس أو يتطابق مع ما يحمله من معتقدات فكرية بشرط أن يحدد الأطراف المعنية التي تضررت من جراء تصرفه ذلك "

مدة الحماية بموجب حق المؤلف : الحقوق المعنوية ليس لها مدة حياة فهي تستمر إلى الأبد، اما الحقوق المادية من حيث المبدأ فان القوانين الوطنية هي التي تحدد الحماية ولكن اتفاقية برن تنص علي ان الحد الادني للحماية هو(50) عاما وتسري مدة الحماية بدأ من نهاية سنة وفاة المؤلف ، ولكن في السنوات الأخيرة بدأ يظهر اتجاه لإطالة مدة الحماية ففي دول الاتحاد الأوربي ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية أصبحت مدة الحماية(70)عاما من نهاية سنة وفاة المؤلف وهي نفس المدة التي يتضمنها قانون حماية حق المؤلف الأمريكي[13] مما يؤكد ان ثمة اتجاه لإطالة مدة الحماية من(50) عاما إلى (70) عاما، علما بإن المشرع السوداني في قانون حماية حق المؤلف لسنة 1996م نص في المادة (1/12) علي أن تستمر حماية الحقوق المعنوية المذكورة في المادة (8/أ) مدى الحياة ، وفي المادة (2/12) أن تستمر حماية الحقوق المالية في المصنف المذكورة في المادة (8/أ) مدي حياة المؤلف ولمدة 50 عاما بعد وفاته.

أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ولمصنفات الفن التطبيقي فتنص اتفاقية برن علي مدة حماية اقل من 50 عاما وتشترط ألا تقل عن 25 عاما من تاريخ انجاز المصنف، ونص المشرع السوداني في قانون حق المؤلف لسنة 1996م في المادة (3/12) على الآتي :

أن تكون مدة حماية حق المؤلف 25 عاما من تاريخ النشر في المصنفات الآتية :

أ- الصور الفوتوغرافيا والأفلام السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الاخرى.

ب- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف، إذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فقرات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستعملا وذلك لأغراض حساب مدة الحماية.

ت- المصنفات التي تنشر باسم مستعار غير معروف أو بدون أي اسم لمؤلفها يبدأ حساب المدة مع اول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر الا اذا ادخل المؤلف علي مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يكون اعتباره مصنفا جديدا.

ونص في المادة (4/12) أيضا علي انه بالنسبة للمؤلفات المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها؛ أي مدة الـ(50) عاما بعد الوفاة يبدأ حسابها بعد وفاة آخر مؤلف من مؤلفيها.

القيود علي حق المؤلف : نجد ان القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م وضع في الفصل الثالث ملكية حق المؤلف في المادة (14) عدة قيود على حق المؤلف نوردها في الآتي :

1- مع مراعاة أحكام المادة (8/ب) يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون أن:

أ- تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنف بغرض التحليل والدراسة أو التثقيف أو الاخبار.

ب- تنقل المقالات أو المحاضرات أو الأحاديث الخاصة بالمناقشة السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية أو الاجتماعية التي تكون محل اهتمام الرأي العام في وقتها.

ت- تنشر أو تنقل أي صور أخذت لحوادث وقعت علنا أو كانت لاشخاص رسميين أو مشهورين ويجب في كل الاحوال أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه.

2- يجوز للفرق الموسيقية التابعة لقوات الشعب المسلحة والشرطة أو المحليات والمسرح المدرسي ان تقوم بايقاع أو تمثيل أو اداء أو عرض أي مصنف بعد نشره علي أن ألا يحصلوا علي مقابل مالي نظير ذلك.

3- يجوز في الكتب المدرسية المعدة للتعليم في كتب التاريخ والآداب والفنون الآتي :

أ- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها.

ب- نقل أي رسومات أو صور أو تصميمات أو مخطوطات أو خرائط علي ان يقتصر النقل علي ماهو ضروري لتوضيح المكتوب.

ت- يجب في الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه. (حقوق معنوية)

4- يجوز نقل أو ترجمة أو اقتباس مصنف منشور لاغراض الاستعمال الخاص أو الشخصي عدا برامج الحاسوب أو بنوك المعلومات وتقليد المصنفات الموسيقية.

5- يجوز لأعضاء المكتبات العامة وخدمات الأرشيف نقل مصنف منشور لأغراضهم الداخلية مثل تجديد النسخ التالفة واستعارة النسخ والمخطوطات المفقودة وينسحب ذلك علي التبادل الداخلي للمكتبات.

6- يجوز لمؤسسات التعليم لأغراض غير التجارية نقل المصنفات أو المقالات أو أجزاء قصيرة من المصنفات المنشورة بالإضافة إلى إدخالها في البرامج الإذاعية المدرسية وتسجيلاتها الصوتية لإغراض الوسائل الإيضاحية في عملية التدريس.

7- يجوز لمؤسسات البحوث التجارية الخاصة نقل المقالات العلمية أو المصنفات التعليمية القصيرة منها لأغراضها الداخلية وخاصة للإيفاء بمتطلبات الذين يقومون بإعداد الدراسات والبحوث.

8- يجوز استعمال منشور لأغراض الإجراءات القانونية إذا دعت الحاجة إليه.

9- يجوز لهيئات البث أن تنتج باستعمال معداتها التسجيلات المؤقتة للمصنفات لأغراضها الإذاعية كما يجوز إبادة هذه التسجيلات خلال ستة أشهر من إنتاجها ، ومع ذلك يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذه التسجيلات في سجلاتها للأغراض الوثائقية.

10- يجوز للأشخاص الذين يملكون بصورة مشروعة نسخة من برامج حاسوب أو بنك معلومات الكتروني(قاعدة بيانات) الاقتباس منها ويجب عليهم الحفاظ علي نسخ من المصنفات ، نسخة بغرض حماية الأصل المنتج منها.

نلاحظ ان هذه القيود التي وضعها القانون السوداني لسنة 1996 تتوافق مع القيود التي وضعتها اتفاقية برن وكذلك تتوافق مع القانون النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ، و هنالك نوع من التقيدات يسمى **التراخيص الإجبارية** ويطلق عليها أيضا اسم التراخيص غير الطوعية أو التراخيص الاختيارية وبموجبها يمكن القيام بأعمال استغلال دون موافقة صاحب الحقوق ولكن مع موجب دفع تعويض له ، كذلك فان قانون سنة 1996م – في حالة وفاة المؤلف – في المادة (1/20) سمح للوزير إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر تلك الأعمال بان يأمر ورثة المؤلف أو الأشخاص الذين ورد ذكرهم في وصية المؤلف وبموجب خطاب مسجل أن ينشروا ذلك العمل فإذا فشل الورثة أو الأشخاص المذكورين في الوصية يؤول

المصنف للملك العام بقرار الوزير(وزير الثقافة) ، إضافة إلى أن المؤلف إذا مات ولم يكمن له ورثة يجوز أن يأمر الوزير بتحويل المصنف أو الحقوق المتعلقة به إلي الملك العام حسب المادة (2/20) من نفس القانون , وطبيعيا بعد انتهاء مدة الحماية المذكورة في المادة (13) تكون المصنفات الخاضعة للملك العام مسموح بها للاستعمال بالمجان.

الاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلف :

إن أقدم هذه الاتفاقيات وأهمها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ويعود تاريخ إبرامها إلي العام 1886م وقد تمت مراجعتها عدة مرات بمعدل مرة كل عشرين سنة تقريبا أما آخر تعديل لهذه الاتفاقية فكان في باريس 1971 ويشار إليها بوثيقة باريس للعام 1971م.

تتناول معاهدة برن حماية حق المؤلف وهي تركز علي قواعد عامة مثل مبدأ المعاملة الوطنية أي أن تتمتع المصنفات المنشورة في احدي دول الاتحاد بالحماية نفسها التي تتمتع بها المصنفات الوطنية ، كما تحدد هذه الاتفاقية الحد الأدنى المطلوب من الحماية الذي يجب ان تلتزم به القوانين الوطنية التي يمكنها بالطبع ان تتجاوز هذا الحد وتؤمن حماية اكثر هذا بالإضافة إلى قواعد اخرى[14].

اما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Agreement out trade – Related Aspect of Intellectual Property Rights April 1994) فقد اسفر مؤتمر هافانا سنة 1947م عن اتفاقية تحرير التجارة الخارجية أبرمت بناء عليه الاتفاقية العامة بشأن التجارة والتعريفات الجمركية (الجات 1947م)[15] ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1948م وكان تحرير التجارة العالمية مقصورا في أول الأمر علي السلع ثم تطرق التفاوض إلي تحرير التجارة في الخدمات والي الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية وأخيرا إلي فض النزاعات التجارية في جولة أورغواي، وتمخض التفاوض عن 28 اتفاقا في الميادين الاربعة المتقدمة ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية (تربس)[16] في 15 ابريل 1994م التي وقع عليها في المغرب(112) دولة[17]، وهي تتضمن بشكل صريح القواعد التي تقوم عليها اتفاقية برن باستثناء ما يتعلق بالحقوق المعنوية لانه لا صلة لهذه الحقوق بالتجارة.

ولكي تنسق الدول تشريعاتها لتتلائم مع اتفاقية تربس عليها أن تلتزم بأحكام اتفاقية برن أولا ثم عليها أن تلتزم بحماية إضافية أدخلتها اتفاقية تربس أهمها تلك التي تتعلق ببرامج الحاسب الالي وقواعد البيانات وتلك المتعلقة بحقوق التأجير.

تلتزم البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس بالأحكام التي تنص عليها المواد من (1) وحتى المادة (21) من اتفاقية برن وثيقة 1971م وملحقها باستثناء المادة (6) مكررة من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالحقوق المعنوية لأنها لا تدخل في التجارة، وتجدر الإشارة إلي أن اتفاقية تربس تهدف إلي تعزيز الحماية في مجال حق المؤلف لتواكب التطور التكنولوجي.

انعقد مؤتمر دبلوماسي في 20 ديسمبر 1996 في جنيف تم خلاله إبرام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وجاء هذا المؤتمر استجابة للحاجة الملحة لحماية المصنفات التي يمكن نقلها بواسطة التكنولوجيا الرقمية ولاسيما الانترنت.

وبموجب هذه المعاهدة تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة (2) من اتفاقية برن وذلك ايا كانت طريقة التعبير عنها وأيا كان شكلها ، كما تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الاخري بالحماية بصفتها هذه ايا كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

ويتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق التي تم ذكرها سابقا أي حق التوزيع وحق التأجير وحق النقل إلي الجمهور والذي يشمل النقل بواسطة التكنولوجيا الرقمية كالانترنت ، وبموجب هذه المعاهدة فان حق الاستنساخ الذي نصت عليه اتفاقية برن ينطبق ايضا علي البيئة الرقمية بحيث يعتبر كل تخزين للمصنف بشكل رقمي (علي ذاكرة الحاسوب مثلا) استنساخ للمصنف وتخضع هذه الحقوق طبعا ككل الحقوق لتقيدات واستثناءات .

ومن الجدير بالذكر ان هناك ايضا الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف حيث قامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها المنعقدة في سنة 1947م ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف ووافق مجلس الجامعة العربية علي مشروع القانون الذي اعدته هذه اللجنة لحماية حق المؤلف بقرار تم إصداره في 17 فبراير 1948م وأوصي الدول العربية بان تصدر في اقاليمها تشريعات مطابقة له ويضم هذا المشروع 59 مادة ووفقا لمادته الاولي يتمتع بالحماية المقررة فيه " مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كانت هذه المصنفات وبصرف النظر عن استعمالها أو الغرض من تصنيفها " ، وقد انعقد في بغداد في الفترة من 2-5 نوفمبر 1981م مؤتمر وزراء الثقافة العرب حيث وقعت اتفاقية لحماية حقوق المؤلف ووقعتها كل الدول العربية فيما عدا مصر ولبنان[18].

الحقوق المجاورة لحق المؤلف :

في البدء نورد انه قد دخل إلي التعامل حديثا عبارة " الحقوق المتعلقة بحق المؤلف " ويقصد بها الحقوق المجاورة ، وسنستعمل في هذه الدراسة عبارة الحقوق المجاورة وهي العبارة المستخدمة في وثائق الويبو والمراجع العلمية المختصة في المجال ، تختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف وان كانت تنطوي علي حقوق مشابهة له لانها مشتقة اصلا من مصنف محمي بموجب حق المؤلف، وهذا يفسر الاتصال بينهما ولا تتناول الحقوق المجاورة المصنفات ذاتها بل تتناول الوسطاء في عملية نقل هذه المصنفات إلي الجمهور وهي تمنح هؤلاء الحقوق الاستئثارية ذاتها التي يمنحها حق المؤلف[19].

لنأخذ مثلا أغنية محمية بموجب حق المؤلف فإذا فرضنا أن هذه الأغنية مبتكرة فان مؤلفها وملحنها سيتمتعان بالحماية التي يمنحها حق المؤلف وعندما يعرضان هذه الأغنية علي مغن ليؤديها فان هذا الأخير بدوره سيتمتع بنوع آخر من الحماية، ولنفترض ان المغني أراد تسجيل هذه الأغنية أو بثها فعند ذالك سيلجا إلي شركة أخرى وهذه الشركة ستتأكد من أنها ستحصل علي الحماية قبل أن تبادر إلي الاتفاق مع المغني.

ومن هنا يتبين أن أول فئة من الحقوق المجاورة هي حقوق فناني الاداء (كالمغنين والموسيقين والراقصين والممثلين .... وغيرهم) في أدائهم.

اما الفئة الثانية من المستفيدين منهم منتجو الفونغرامات أو بعبارة أدق منتجو التسجيلات الصوتية (سواء أكان التسجيل علي الكاسيتات أو علي الأقراص المدمجة أو تسجيلا رقميا) والحماية بموجب هذا النوع لها طابع تجاري أكثر من غيرها لان تنفيذ تسجيل صوتي جيد يتطلب استثمارا كبيرا وتستوجب حمايته اهتماما اكثر من ذك الذي يبذل لحماية الطابع الفني في عملية تأليف أو تلحين أو أداء اغنية ما ، وحتى في هذه الحالة فان كل ما يرتبط باختيار الآلات الموسيقية والتوزيع الموسيقي يفترض ابتكارا لا تقل حمايته شأنا عن الطابع الاقتصادي[20] ويجب أن لا ننسى ان منتجي التسجيلات الصوتية هم الضحايا الاساسيون لعمليات القرصنة التي تحرمهم من أموال كانت أصلا من نصيبهم وتؤثر الخسائر التي يتكبدها هؤلاء بشكل غير مباشر أيضا علي فناني الاداء والمؤلفين ومن هنا تأتى أهمية حماية منتجي التسجيلات الصوتية كفئة من أصحاب الحقوق المجاورة.

اما الفئة الثالثة التي تستفيد من الحقوق المجاورة فهي الهيئات الإذاعية، وهذه الحقوق تمنح لهم علي أساس مساهمتهم في عملية الابتكار من خلال تنفيذ البرامج، ولا نتكلم هنا عن مضمون البرامج كالفلم مثلا بل عن فعل بث الفلم، ان قدرة هؤلاء علي بث الإشارة من خلال البث الإذاعي تعطيهم بعض الحقوق وهنا أيضا نجد ان الاستثمار والجهود المبذولة لتجميع وبث البرامج وهي ما تغطيه الحماية الممنوحة لهذه الفئة من أصحاب الحقوق المجاورة[21].

ولكن في بعض الأحيان ترتبط الحقوق المجاورة بمصنفات ليست محمية بموجب حق المؤلف فمثلا يمكن اداء مقطوعة موسيقية لبتهوفن علي خشبة المسرح ويمكن تسجيلها علي قرص مدمج دون اللجوء إلي أي تصريح يذكر، فبتهوفن قد توفي سنة 1827م ودخلت كل أعماله في الملك العام وهي ألآن لا تتمتع باي حماية بموجب حق المؤلف، ولكن بالنسبة للحفلة الموسيقية أو القرص المدمج المذكورين سابقا فان المؤدين والشركة التي أنتجت القرص المدمج يتمتعون بالحماية بموجب الحقوق المجاورة علي اعمالهم فلا يحق لأي شخص ان يسجل الأداء العلني لهذه الحفلة الموسيقية من دون تصريح فناني الأداء (أي الفرقة الموسيقية والعازفين) كما لا يحق لأحد ان يصنع نسخا من القرص المدمج الذي يتضمن هذه الحفلة من دون تصريح منتج

التسجيل ورضاه، إضافة لما تقدم من المفيد معرفة أن منتجي التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحماية علي تسجيلاتهم التي تعتبر من باب المصنفات فان صاحبه يتمتع بالحماية ويمكنه ان يدعي علي كل من يقوم باستنساخ أو قرصنة هذا التسجيل من غير وجه حق.

قد يتسائل البعض لماذا هذه الثلاث فئات من المستفيدين، والإجابة نوردها في الاتي:

1- تمنح الحقوق لفناني الأداء لان دورهم في الابتكار ضروري بالنسبة لحياة المصنف سواء أكان مصنفا موسيقيا أو دراميا أو سينمائيا أو راقصا ، ولأنهم جديرون بالتمتع بالحماية القانونية لأدائهم المتفرد.

2- تمنح الحقوق لمنتجي التسجيلات لان الإمكانات التي يتمتعون بها في مجال الابتكار والتمويل والتنظيم ضرورية لنقل الصوت إلي الجمهور سواء أكان ذلك بواسطة الاسطوانات أو الأشرطة أو الأقراص المدمجة أو أي أشكال اخري للتسجيل، ولهؤلاء مصلحة مشروعة بان تتوافر لهم الإمكانات القانونية للحماية لكي يتمكنوا من محاربة الاستعمال غير المشروع لتسجيلاتهم كاعمال القرصنة أو البث غير المشرع.

3- واخيرا تمنح الحقوق لهيئات البث الاذاعي لانها تساهم في جعل المصنفات في متناول الجمهور، ولان لها مصلحة شرعية في الاحتفاظ بحقوق البث وإعادة البث للمواد غير الإذاعية.

الحقوق الممنوحة للمستفيدين من الحقوق المجاورة :

تمنح التشريعات الوطنية الفئات الثلاثة من المستفيدين من الحقوق المجاورة عددا من الحقوق ، ويمكن ان يشتمل تشريع واحد على كل هذه الحقوق كما في التشريع السوداني في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م في الفصل السادس منه المسمي حماية الحقوق المجاورة وما يشمله من مواد من المادة (26) حتى المادة (33)

ونلخص هذه الحقوق في الاتي :

1- يحق لفناني الأداء منع تثبت أو إذاعة أو نقل أو استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون تصريحهم ويمكن لهؤلاء ان يستعيضوا عن حق منع حقوق الاذاعة والنقل إلي الجمهور لتسجيلاتهم الصوتية المثبته ببدل عادل ويمر ذلك من خلال التراخيص غير الطوعية؛ وبسبب الطابع الشخصي للابتكارات تمنح بعض التشريعات الوطنية لفناني الأداء حقا معنويا يخولهم الاعتراض على عدم ذكر اسمائهم أو علي أي تعديل يمس عملهم ومن شأنه ان يسئ إلى سمعتهم ، كما في المادة (26) من القانون السوداني[22].

2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو يمنع هذا الاستنساخ ، كما يتمتعون بالحق باسترداد

وتوزيع تسجيلاتهم أو النسخ من هذه التسجيلات علي الجمهور أو بمنع هذه الممارسات ، ولمنتجي التسجيلات الصوتية الحق بمكافأة عادلة مقابل اذاعة ونقل تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور كما في المادة (31) من القانون السوداني.

3- يحق لهيئات الإذاعة أن تجيز أو تحظر إعادة إذاعة وتثبيت واستنساخ برامجها كما في المادة (32) من القانون السوداني.

وتعترف بعض الدول بحقوق أخرى لهؤلاء ففي بلدان الاتحاد الاوربي يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق تأجير تسجيلاتهم، وتعترف بعض البلدان بحقوق خاصة للنقل عبر الكيبل، اما اتفاقية تربس فتمنح منتجي التسجيلات الصوتية حق تأجير تسجيلاهم[23].

القيود علي حق الحقوق المجاورة :

كما هو الحال بالنسبة إلي حق المؤلف، فان اتفاقية روما[24] والتشريعات الوطنية تنص علي بعض الاستثناءات على الحقوق ، وعليه فانه بالنسبة للأعمال المؤداة والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي يسمح بالانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق علي الأحداث الجارية، الانتفاع المقصور علي أغراض التعليم أو البحث العلمي، كما ان عددا من الدول يجيز الاستثناءات نفسها التي تنص عليها قوانينه بالنسبة لحق المؤلف، ونجد أن القانون السوداني في المادة (33) نص علي حالات الإعفاء التالية وهي لا تتعارض مع ما سبق ذكره :

أ- الاستعمال الخاص أو الشخصي.

ب- تقديم تقرير إخباري للأحداث المعاصرة بشرط أن لا تقدم أكثر من مقتطفات من المصنف الإذاعي أو المرئي.

ت- الاستعمال للأغراض التعليمية والعلمية المحضة.

ث- لأي غرض آخر لا يتعارض مع حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (11) أو يقيدها.

مدة الحماية للحقوق المجاورة :

ان مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما هي 20 عاما إبتداء من :

1- نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.

2- نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية.

3- نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

وتجدر الاشارة إلى ان معظم القوانين الوطنية تنص علي مدة حماية أطول من الحد الأدنى الذي حددته اتفاقية روما كما في قانون 1996م السوداني فقد نص الفصل الثامن المسمي الأحكام الختامية – مدة الحماية لحق المؤلف فقد نص في المادة (1/39) علي الآتي " تكون الحماية

فيما يتعلق بأي عمل لمدة خمسين سنة تبدأ من يناير من السنة التي تم فيها أداء ذلك المصنف"، وفي المادة (2/39) " تبدا مدة الخمسين سنة بالنسبة للمنتجين لاعمال التسجيلات المرئية والمسموعة من اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تم فيها التسجيل " ، وفي المادة (3/39) نص علي الاتي " تبدا مدة الخمسين سنة بالنسبة لهيئات البث من اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تمت فيها اذاعة المصنف " ويفهم من سياق المادتين الأخيرتين ان المشرع السوداني قد حدد مدة الحماية بـ 50عاما؛ ويلاحظ أيضا وجود تضارب بين المادة (39) والمادة (3/13/أ) التي تنص علي ان تكون مدة حماية حق المؤلف خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الاتية : الصور الفوتوغرافية والأفلام السنمائية والمصنفات السمعية والبصرية الاخري وحاول الباحث استيضاح الصورة من الخبراء لكن لم يجد اجابة مقنعة.

اما بموجب اتفاقية تربس وهي الاتفاقية الاحدث في هذا المجال، فان حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية تدوم 50 عاما علي الأقل ، تحسب من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها تثبيت العمل أو ادائه، اما مدة حماية هيئات الإذاعة بموجب هذه الاتفاقية تدوم 20عاما تبدا من نهاية السنة التي حصل فيها البث.

بمعنى آخر ان البلدان التي تنضم إلي اتفاقية تربس ملزمة بتعديل تشريعاتها لتتناسب وهذه الاتفاقية وبالتالي فهي ملزمة بمنح حماية أطول من تلك تمنحها اتفاقية روما.

الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق المجاورة :

ان توقيع اتفاقية روما سنة 1961م أو بالأحرى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الادعاء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة تعتبر أول استجابة منظمة من المجموعة الدولية لضرورة تامين حماية قانونية للفئات المذكورة سابقا والتي تستفيد من الحقوق المجاورة وبعكس معظم الاتفاقيات تعتبر امتدادا للتشريعات الوطنية وتقدم خلاصة للقوانين المعمول بها فان اتفاقية روما شكلت محاولة لإيجاد تنظيم دولي لقطاع جديد كانت فيه القوانين الوطنية شبه غائبة، وهذا يعني انه علي الدول أن تصدر قوانين تتلائم وأحكام الاتفاقية قبل ان تنضم اليها، ومنذ تاريخ صدور هذه الاتفاقية اصدرت معظم الدول تشريعات وطنية معظمها يتضمن حماية اكبر من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية.

اما احدث استجابة دولية لمواكبة التطورات في مجال حماية الحقوق المجاورة فهي معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي، وقد تم توقيع هذه المعاهدة في جنيف بتاريخ 1996/12/20م ودخلت حيز التنفيذ في 2002/5/20م وهذه المعاهدة توسع الحقوق المالية والمعنوية الممنوحة لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بالاستغلال الرقمي بما فيه الانترنت[25].

ونلاحظ مما سبق ان ملاحقة اصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوقهم يعتبر مسألة صعبة نسبيا اضافة إلى ان الجهات التي تريد استغلال هذه المصنفات بطريقة قانونية يصعب عليها ملاحقة اصحاب الحقوق كلا علي حدا لذا نشأت منظمات تعمل لصالح أصحاب الحقوق ونيابة عنهم عرفت باسم الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لايسع الوقت لتفصيلها في هذه الدراسة

المكتبات الرقمية وحقوق التأليف :

عند التفكير في بناء مجموعات المكتبات التقليدية نقوم بعمليات التزويد من خلال الشراء، الإهداء، الإيداع القانوني إذا كانت المكتبة المنشئة تتمتع بهذا الحق فتقع هذه النسخ في ملكيتها وتعالجها من خلال مجموعة من العمليات الفنية، وتتيحها من خلال مجموعة من الخدمات.

عندما التفكير في إنشاء المكتبات الرقمية فاننا نقوم ايضا بالتزويد من اجل بناء المجموعات المكتبية الرقمية عن طريق واحد أو أكثر من الطرق التالية :

- تحويل المصادر الورقية إلى مصادر رقمية.
- الاشتراك في قواعد بيانات تحتوي علي مصادر المعلومات الالكترونية.
- الحصول علي المواد الرقمية من خلال الشبكة العنكبوتية.

ويجب علينا في كل حالة من الحالات الثلاثة السابقة من مراعاة بعض الجوانب القانونية حتى لا تدخل المكتبة في نزاعات قانونية.

فمثلا في الحالة الأولى لابد أن تكون المصادر التي يتم تحويلها تقع قي ملك المؤسسة الأم التي تتبع لها المكتبة، أو ان تصل المكتبة إلي اتفاق (ترخيص) مع أصحاب حق المؤلف يسمح لها بتحويل مؤلفاتهم إلي الصيغة الرقمية من خلال مجموعة من الشروط كما فعلت شركة جوجل ، أو ان تكون هذه المصادر تقع في الملكية العامة public domain سواء بسبب تقادمها وتجاوزها فترة الحماية ، أو لأنها أنشئت لتكون ملكاً عاماً كما هو الحال بالنسبة لمعلومات الحكومة السودانية ؛ اما في الحالة الثانية فان المكتبة تتحصل علي المصنفات (المصادر) الرقمية من خلال الاتفاق مع ناشرين أو مزودين لهذه الوثائق الرقمية من خلال اتفاقيات ترخيص ويذكر أن هناك ثلاث فئات من التراخيص التي تحدد استخدام قواعد البيانات وهي على النحو التالي[26]:

- اتفاقية ترخيص المستخدم الواحد Single User License Agreement : لا يسمح هذا النوع من التراخيص بربط قاعدة البيانات بشبكة لتستخدم من قبل أشخاص متعددين في الوقت نفسه، فهو ترخيص للاستخدام على جهاز واحد فقط.
- اتفاقية ترخيص المستخدمين المتعددين Multi User License Agreement : يعطى الحق لاستخدام قاعدة البيانات من قبل عدد من الأشخاص في الوقت نفسه

،وبذلك فإن هذه الاتفاقية تعتمد على عدد المستخدمين بغض النظر عن مكان تواجد المستخدمين.

- اتفاقية ترخيص الموقع Site User License Agreement : يضع هذا النوع من التراخيص قيوداً جغرافية على الاستخدام، فلا يسمح باستخدام قاعدة البيانات إلاَ في الموقع المرخص بالاستخدام فيه.

تتضمن اتفاقيات التراخيص شروط الاستخدام والتي نذكر من بينها ما يلي[27]:

1. عدم مشروعية نقل ترخيص الاشتراك في قاعدة البيانات إلى شخص آخر دون موافقة خطية من صاحب الحق.
2. منع النسخ الكامل لقواعد البيانات إلا في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها على المستوى الوطني والتي أوردنا من بينها على سبيل المثال فان القانون الأمريكي حقوق المؤلف للألفية الرقمية Digital Millennium Copyright Act (DMCA) يسمح بعمل ثلاث نسخ لأغراض الحفظ.
3. تمنع بعض الاتفاقيات النسخ أو النقل باستخدام البريد الإلكتروني لمحتويات قاعدة البيانات دون الحصول على ترخيص خاص بذلك من صاحب الحق.
4. عدم الترخيص باستخدام محتويات قاعدة البيانات لأغراض تجارية مثل بيع المعلومات المسترجعة منها أو إعادة إنتاجها بشكل آخر أو ما سوى ذلك.

وهذه الطريقة الثانية تكون المكتبة تحت رحمة شروط المزود، لكن غالبا اذا انضوت المكتبة تحت مظلة اتحاد أو منظمة تشكل تكتلا لمكتبات في مجال تخصص موضوعي واحد أو في نطاق جغرافي معين فانه يمكن ان تتحصل علي الخدمة من المزودين بشروط ميسرة اكثر من ان حاولت الحصول علي ترخيص منفردة.

اما الطريقة الثالثة أي الحصول علي المواد الرقمية من مواقع الانترنت المختلفة فانها تعرض المكتبة لمشكلات قانونية جمة الا اذا كانت هذه المواد تقع في الملك العام، وقد يتساءل البعض كيف تتعرض المكتبة لمشكلات قانونية في حال حصولها علي مواد متاحة علي الانترنت ونجيب نعم تتعرض لهذه المشكلات لان من قام برفع هذه المواد علي الانترنت قد يكون ليس من يملك حق المؤلف عليها ممكن يكون ايا من كان وخير مثال علي ذلك افلام السينما تكون لها عشرة أيام أو اقل من عرضها في دور العرض وتجدها متاحة علي مواقع الانترنت ، وكذلك الكتب المرفوعة علي موقع المصطفي (مكتبة المصطفي الالكترونية) علي الانترنت لايعقل ان يكون مؤلفيها أو مالكي حق المؤلف عليها هم من رفعها علي هذا الموقع.

لذلك من أهم الموضوعات التي يجب مناقشتها عند التفكير في بناء المكتبات الرقمية هو موضوع حقوق اصحاب المؤلف لذا لابد من الاهتمام بهذا الموضوع من خلال الاطلاع علي

القوانين والتشريعات الوطنية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية والحصول علي التراخيص اللازمة للاستفادة من هذه الحقوق اضافة إلي انه لابد للمكتبات من ان توضح لمستفيديها شروط الاستخدام عند التعامل مع المواد الرقمية وتخبرهم صراحة وبوضوح انه في حالة مخالفة أي مستفيد لهذه الشروط فان المكتبة ستقوم بإيقاف الخدمة فورا عن هذا المستفيد وبهذه الطريقة تكون المكتبة قد احتاطت قانونيا من سوء استخدام أو انتهاك احد المستفيدين لحقوق الملكية الفكرية.

الدراسة الميدانية :

تم إجراء الدراسة الميدانية علي عينة مأخوذة من المكتبين العاملين في المكتبات الجامعية في ولاية الخرطوم وشملت الدراسة عدد 100 مفحوص وفيما يلي عرض النتائج المتحصل عليها من الاستبانة.

عرض النتائج:

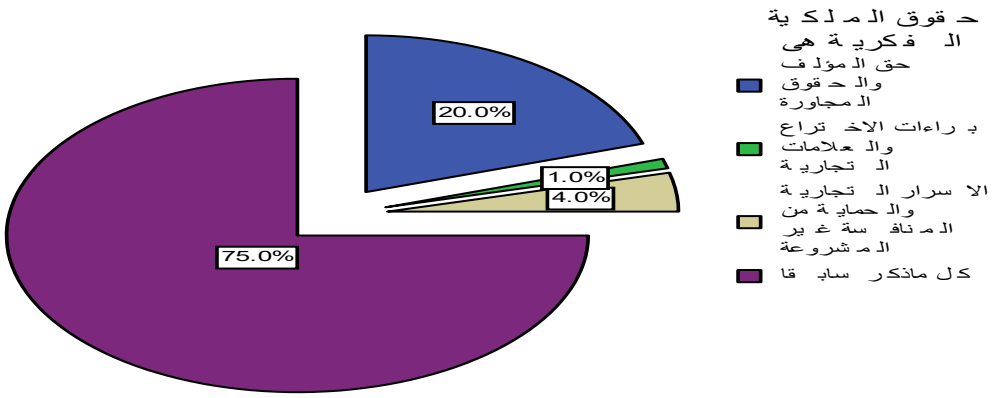

عند سؤال المفحوصين عن ماهية الملكية الفكرية 75% استطاعوا تحديد ماهيتها

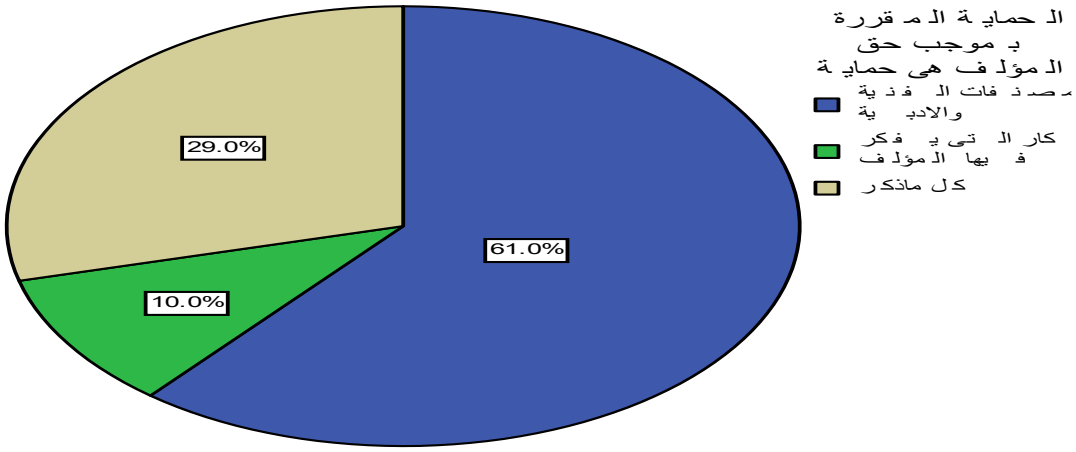

واستطاع 61% من تحديد ان الحماية المقررة بموجب القانون لمالك حق المؤلف للمصنفات وليس للافكار

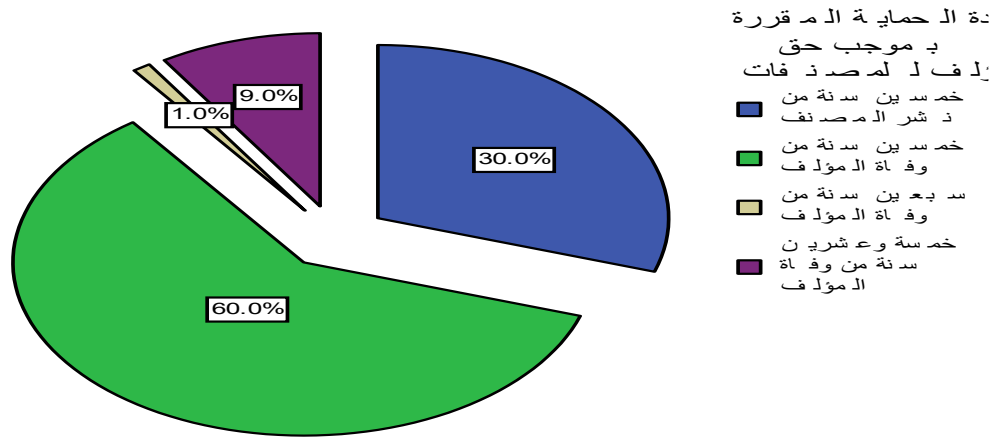

60% استطاعوا تحديد مدة الحماية المقررة لمالك حق المؤلف

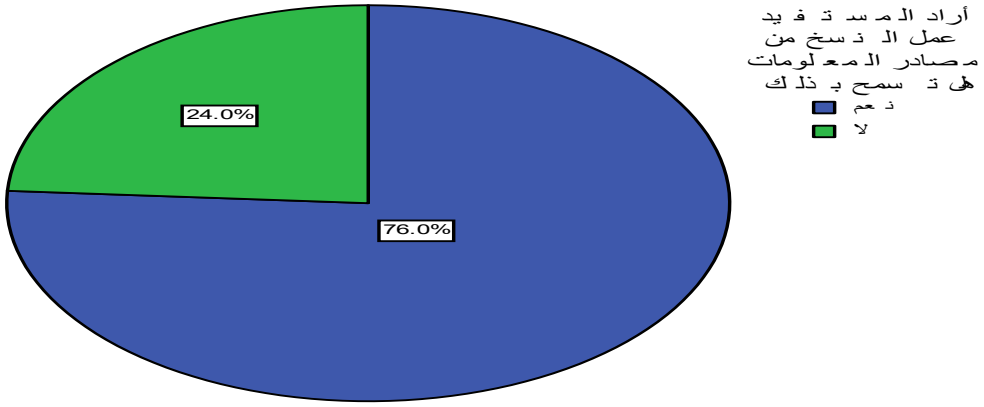

76% اقر بأنه يسمح للمستفيدين بعمل نسخ من مصادر المعلومات

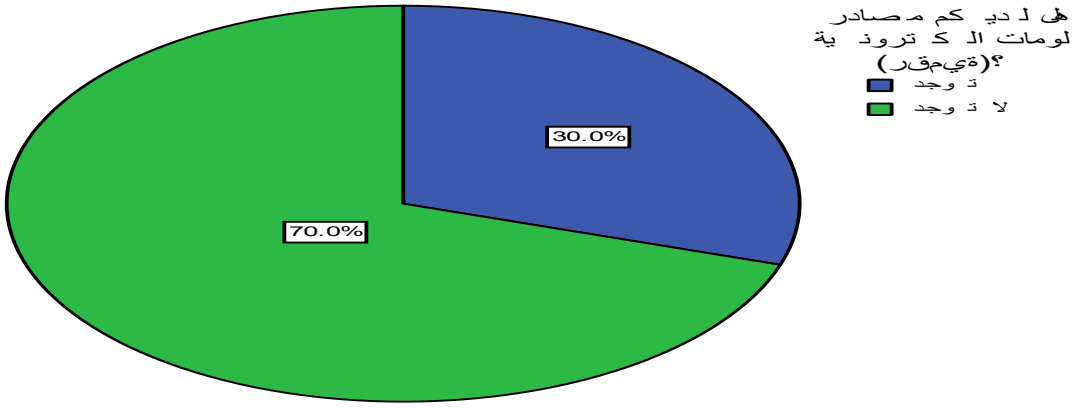

70% وضح أنهم لا يملكون مصادر معلومات الكترونية (رقمية)

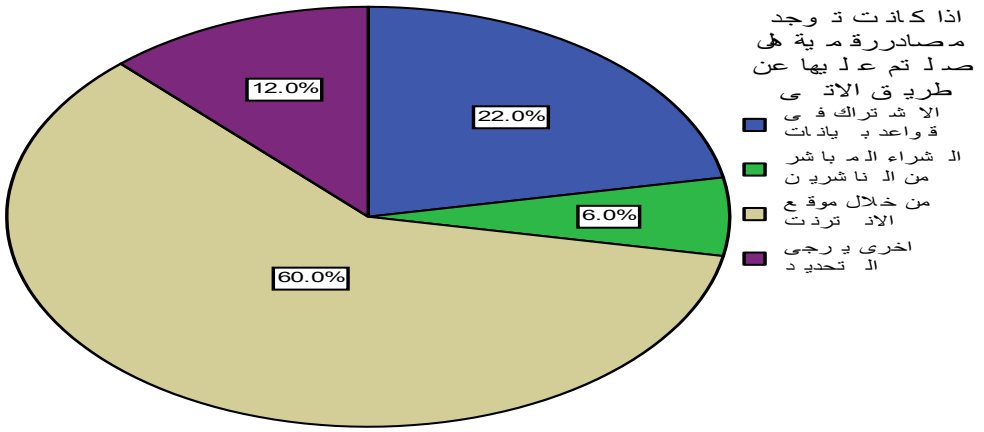

الذين ليهم مصادر معلومات الكترونية 60% منهم حصلوا عليها من مواقع الانترنت 22% عن طريق الاشتراك في قواعد بيانات 6% حصلوا عليها من ناشرين

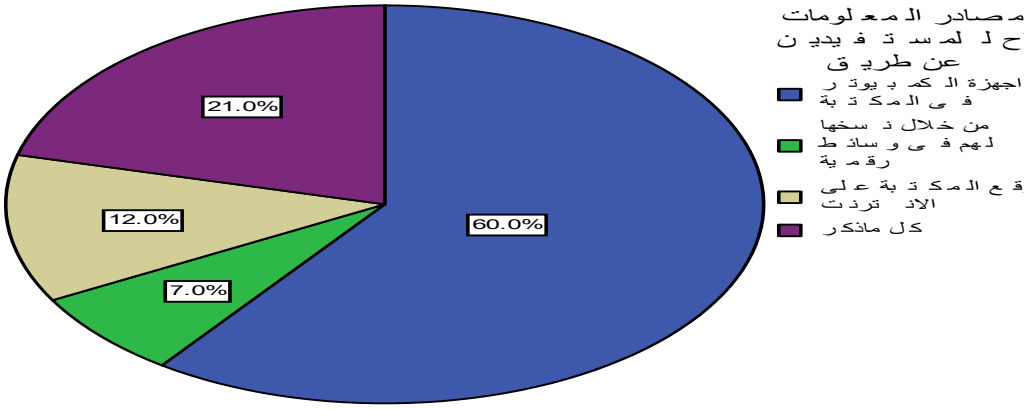

وضح 60% ان هذه المصادر يتم إتاحتها عن طريق اجهزة المكتبة و12% عن طريق نسخها في وسائط رقمية و7% عن طريق موقع المكتبة علي الانترنت و21% عن طريق كل ما ذكرناه سابقا

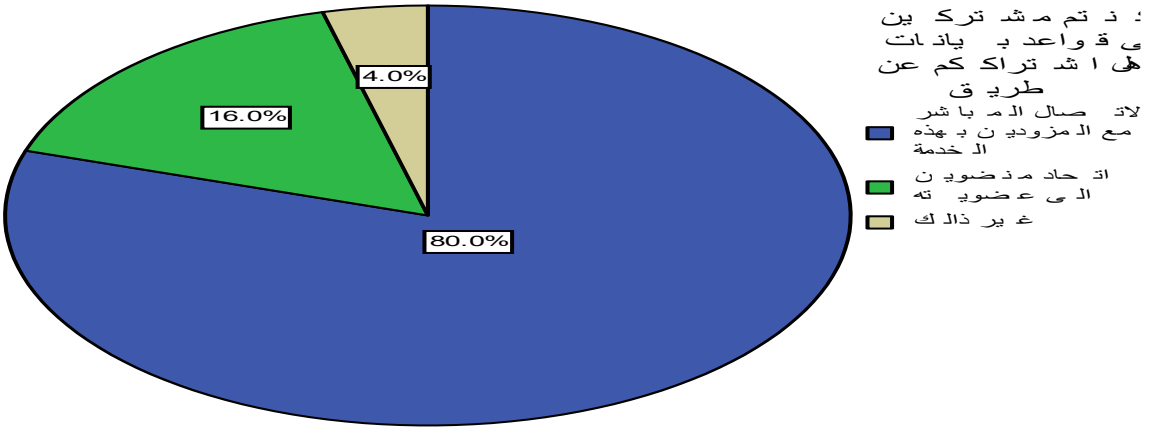

ذكر 80% ان اشتراكهم تم عن طريق الاتصال المباشر مع الناشرين بينما 16% ان اشتراكهم تم عن طريق اتحاد منضمين إلي عضويته

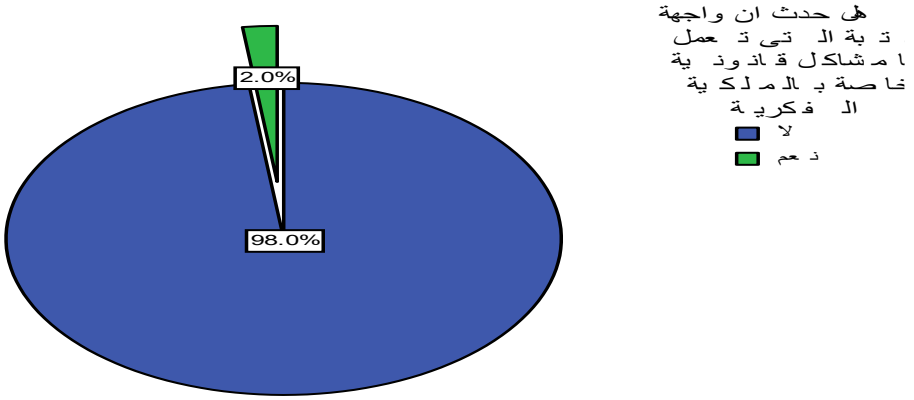

98% ذكروا انهم لم يواجهوا مشاكل مع حقوق الملكية الفكرية

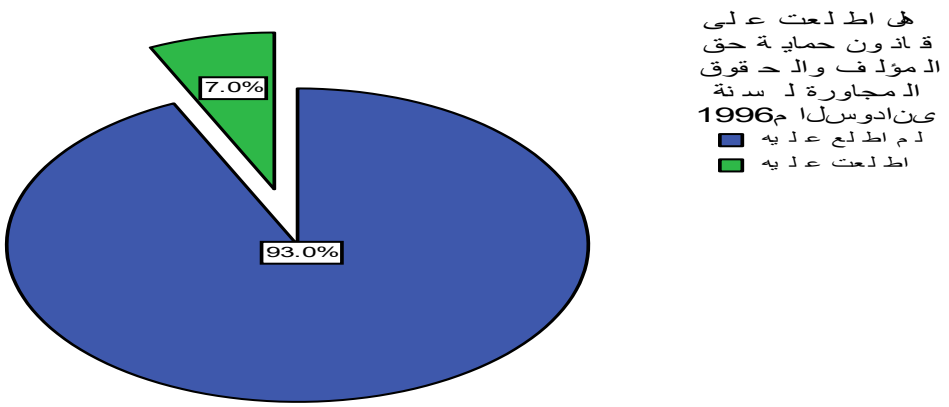

93% من المفحوصين لم يطلعوا علي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996

مناقشة النتائج:

من المهم عند التفكير في بناء مجموعات المكتبات الرقمية و التقليدية دراسة الجوانب القانونية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة باوعية المعلومات التقليدية والحديثة ،وتزداد الأهمية في المكتبات الرقمية خاصة لان إتاحتها علي أجهزة المكتبة أو موقع المكتبة أو علي وسائط أخري يعتبر عملية نسخ ونشر لها لذا لابد من دراسة اتفاقيات الترخيص جيدا والنقاش حولها باستفاضة قبل التوقيع عليها.

من نتائج الاستبيان يتضح أن 75% حددوا ماهية الملكية الفكرية في حين ان الـ25% الباقية لم تستطيع تحديد ماهية الملكية الفكرية وهذا التحديد تم بناء علي معلومات عامة أو من خلال مادة دراسية درسها في مرحلة البكالوريوس وتعرضت لحق المؤلف كجزئية من مفردة في هذه المادة الدراسية أو بالتخمين ؛ وحدد 61% ان الحماية المقررة بموجب حق المؤلف للمصنفات الأدبية التي عبر عنها المؤلف وليس للأفكار التي يفكر فيها المؤلف ولم يعبر عنها في شكل مصنف ؛ ويتضح ان 40% من المفحوصين لم يستطيعوا تحديد مدة الحماية المقررة علي المصنفات المحمية علي عكس الباقين الذين استطاعوا تحديدها؛ 76% من المكتبين اقر انهم يسمحون للمستفيدين عمل نسخ من مصادر المعلومات وتتفاوت عدد الصفحات التي يسمح بها المكتبي حيث ان بعضهم قال بأنه يسمح بصفحات متفرقة والبعض حدد 10–30 صفحة وهناك من ذكر انه لا يحدد الصفحات الواجب نسخها من المصدر ويتعللون بان عملية النسخ تتم خارج المكتبة فبالتالي لا يستطيعون التحكم بها والمستفيد يستطيع ان ينسخ المصدر كاملا لو أراد ذلك.

ومن خلال الاستبيان يتضح أن 30% يملكون مصادر معلومات الكترونية (رقمية) و60% من هؤلاء تحصلوا عليها من مواقع الانترنت و22% حصلوا عليها باشتراكهم في قواعد بيانات و6% حصلوا عليها مباشرة من ناشرين و 12% عن طرق أخري أجملوها في أنهم يحصلون عليها من

خلال الاسطوانات المدمجة المرفقة مع الكتب أو تحويل مصادرهم الخاصة بالمؤسسة الأم إلي نسخ الكترونية، ونذكر هنا أن المصادر المتاحة علي مواقع الانترنت المختلفة قد تكون رفعة على هذه المواقع دون علم أو إذن مالك حق المؤلف عليها وبالتالي يصبح الحصول عليها انتهاك لهذه الحقوق حسب نص القانون.

وذكر 60% من الذين لديهم مصادر معلومات رقمية أنها تتاح للمستفيدين علي أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المكتبة، في حين ذكر 7% انها تتاح للمستفيدين عن طريق وسائط أخري كالاسطوانات والورق، و 12% ذكروا انها تكون متاحة علي موقع المكتبة علي الانترنت ونوضح التالي ان هذه المصادر المتاحة علي موقع المكتبة لا يمكن الوصول اليها الا من داخل المكتبة أو داخل المؤسسة الام فقط ولا يستطيع المستفيد من خارج المكتبة أو المؤسسة الام من الوصول إلي المصادر المتاحة علي الموقع، و21% ذكروا انهم يتيحون المصادر عن طريق اجهزة المكتبة وموقعها علي الانترنت إضافة إلي منح المستفيدين نسخ عنها في صور مختلفة، ونوضح هنا أن طرق الإتاحة تخضع لشروط الترخيص واللوائح الخاصة بالمكتبة و القوانين العامة الخاصة بالملكية الفكرية حيث هناك حالات يسمح فيها بأخذ نسخ للمقالات وغيرها إذا كان الاستخدام لأغراض علمية وليس تجاريا.

80% من المشتركين في قواعد بيانات تم اشتراكهم عن طريق الاتصال المباشر بالمزودين و16% من خلال اتحاد منضمين إلي عضويته أما 4% اشتركوا من خلال مكتبات مشتركة في قواعد بيانات، ونوضح هنا بانه يوجد اتحاد للمكتبات الجامعية السودانية ولكن هذه الاتحاد غير مفعل ولم تستفد منه المكتبات الجامعية عدا جامعة السودان المفتوحة التي لديها اشتراك في قواعد بيانات وحصلت علي هذه القواعد بشروط مالية وشروط استخدام تعتبر جيده جدا واستفاد منها كل طلابها في جميع أنحاء السودان المختلفة وهذا لانها عندما فاوضت في الحصول علي هذه القواعد إنما تم ذلك عن طريق هذا الاتحاد الذي لم تستفد منه بقية المكتبات الجامعية الاخري.

ووضح 98% من المفحوصين ان مكتباتهم لم تواجه مشكلات قانونية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في حين 2% ذكروا ان مكتباتهم تعرضت لهذا النوع من المشكلات وحسب علم الباحث لا توجد مكتبة تعرضت لمشكلات قانونية سواء جامعية أو عامة أو أي نوع آخر من أنواع المكتبات.

93% من العينة المفحوصة لم تتطلع علي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م السوداني وهذا يدل علي ضعف الاهتمام بهذا الجانب الحيوي لان معرفة القانون تساعد المكتبين علي معرفة حقوقهم والواجبات المفروضة عليهم وبالتالي ينعكس ذالك علي طريقة تقديم خدماتهم بصورة ممتازة ليس فيها انتهاك لحقوق الآخرين وتوعية المستفيدين بالطرق السليمة

للحصول علي المعلومات ووضع أسس ولوائح عملية في حالة الاتجاه إلي تكوين المكتبات الرقمية لأنهم في هذه الحالة يكونون ملمين بما يجب فعله وكيفية فعله.

الخاتمة

ونخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها في النقاط التالية:

النتائج :

– قوانين الملكية الفكرية تحمي التعبير عن الأفكار وليس الأفكار أي أنها تحمي المصنفات.

– يوجد إلمام بحقوق الملكية الفكرية من قبل العاملين في المكتبات الجامعية ولكنه ليس كافيا.

– يستطيع المستفيد ان يقوم بالنسخ التصويري لمصادر المعلومات ولا يوجد عدد محدد من الأوراق أو الصفحات من قبل المكتبات بل ان المستفيد يكون لديه الخيار فيما يريد حتي ولو كان المصدر باكمله.

– اتضح ان 30% فقط من المكتبات الجامعية لديها مصادر معلومات الكترونية.

– يوجد اتحاد يمكن ان يساعد المكتبات الجامعية في الحصول علي خدمات قواعد البيانات ولكن المكتبات الجامعية لم تستفد منه.

– 93% من المكتبين المفحوصين لم يطلعوا علي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996.

– لا توجد مادة صريحة باسم الملكية الفكرية لدى طلاب مرحلة البكالوريوس في اقسام المكتبات بالجامعات السودانية تساعد المكتبيين علي فهم قوانين الملكية الفكرية، توجد مادة واحدة فقط بمسمى الملكية الفكرية في مرحلة الجامعية الثانية (دراسات عليا ،ماجستير) بجامعة الخرطوم فقط.

– لا يوجد نشر للوعي بمفاهيم الملكية الفكرية بين المكتبين وخير دليل علي ذالك انه حتى لان لم تقم دورة تدريبية او ورشة عمل لمناقشة مفاهيم وقوانين الملكية الفكرية.

التوصيات:

– علي المكتبات ان تضع ملصقات توضح ان عمليات النسخ التي يقوم بها المستفيد أو ينوي القيام بها اذا تجاوزت حدا معين من صفحات مصدر المعلومات فإنها تعتبر انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.

– علي اقسام المكتبات والمعلومات ان تخصص مادة دراسية في فصل دراسي متقدم عن الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وان لا تكتفي بتدريسها ضمن مفردات مادة معينة.

– علي المكتبات الجامعية ان تهتم بمصادر المعلومات التي تنتج داخل الجامعة وتحويلها الى الصورة الرقمية لتكون نواة للمكتبة الرقمية.

– عند الحصول علي مصادر المعلومات من مواقع الانترنت يجب التأكد من ان هذه المصادر تقع في الملك العام أو أنها ورفعت في الموقع كمصدر معلومات مفتوح من قبل مالك حق المؤلف عليها.

– الاهتمام بالاشتراك في مصادر المعلومات المفتوحة التي تكون متاحة للمؤسسات التعليمية وغيرها من المصادر.

– ضرورة التكتل في منظومات قطرية وإقليمية حتى يتسنى للمكتبات التشارك في المصادر والحصول علي خدمات قواعد البيانات بشروط استخدام تتيح لها تقديم خدمات ممتازة لمستفيديها علي ان يكون المقابل المادي معقولا.

الهوامش

1 – البدراوي. ، 1995م . ص 431

2 – ليرة، 1971م . ص 395

3 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية،2004م ز. ص 3

4 – نفس المصدر السابق ص 4

5 – انظر اتفاقية الانشاء علي الموقع 12 ابريل 2010<www.wipo.com>

6 – عرب . 2001م . ص 291

7 – لطفي. 1993م . ص 219

8 – القليوبي. ، 5ص

9 – التجمع القانوني للأعمال. ،2001م

10 – انظر اتفاقية برن علي موقع الويبو 12 ابريل 2010> www.wipo.com <

11 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية.، 2008م . ص 5

12 – لمزيد من **التفاصيل** انظر اتفاقية بيرن ، اتفاقية حقوق المؤلف التي ترعاها الويبو ، قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م السوداني.

13 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية 12 ابريل 2010 <www.wipo/acadimy.com>

14 – لمزيد من التفاصيل الرجاء الرجوع إلي اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية وثيقة باريس 1971م.

15 - GAAT : General Agreement on Tariffs and Trade

16 - TRIPS : Trade-Related aspects of Intellectual Property rights

17 – عوض. ، 2004م . ص 30

18 – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ، 1996م

19 – مكي. ؛ 2006م ص 66

20 – لطفي. 1987م ص 221

21 – مصدر سابق

22 – لمزيد من التفصيل راجع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م ،

23 – لمزيد من التفاصيل راجع اتفاقية تربس

24– انظر اتفاقية روما علي موقع الوايبو 12 ابريل 2010 < www.wipo.com >

25 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية . 12ابريل 2010 www.wipo/acadmy.com

26 – غالب شنيكات. حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني. 12ابريل 2010 <www.arabewriters.com >

27 – نفس المصدر السابق

المراجع :

1. ابن منظور. لسان العرب. – القاهرة : المكتبة التوفيقية ، [د.ت] .– ج1
2. ابيجرتون ،بتريكا. رسومات الحاسب الالي. – تعريب سرور علي ابراهيم سرور. – الرياض : دار المريخ، 2003م
3. احمد ،جلال الدين بانقا. حق المؤلف والحقوق المجاورة : دراسة مقارنة. – القاهرة : مكتبة النهضة، 2006م.
4. بدر ،اسامه احمد. الوسائط المتعددة : دراسة مقارنة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. – القاهرة : دار الكتب القانونية، 2005م.
5. البدراوي ،عبدالمنعم. النظرية العامة للقانون. – القاهرة : دار غريب، 1995م.
6. البستاني ،بطرس. محيط المحيط : قاموس مطول في اللغة العربية. – بيروت : مكتبة لبنان، 1987

7. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. حقوق الملكية الفكرية. – الرياض : مركز الدراسات والبحوث، 2004م
8. الحسني ،جعفر صادق ، سرحان سليمان داود. تكنلوجيا شبكات الحاسوب. – ط2. – عمان : دار وائل، 2006م.
9. حسين ،حسام احمد. الملكية الفكرية وفقا لما عليه العمل في القانون السوداني. – الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م.
10. حنا ،حليم حبيب. نمذجة البيانات في قواعد البيانات والتحويل بين النماذج. – الرياض : معهد الادارة العامة، 2002م.
11. داوود ،حسن طاهر. امن شبكات المعاومات. – الرياض : معهد الادارة العامة،2004
12. السلطة القضائية. مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية. – الخرطوم : السلطة القضائية، 2008م. – مج1.
13. السلطة القضائية. مجموعة قوانين الملكية الفكرية بالسودان. – الخرطوم : السلطة القضائية، 2008م.
14. الشامي، احمد ، سيد حسب الله. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات.– الرياض : دار المريخ، 1988م.
15. الطاهر ،حاج ادم حسن. احكام الملكية الفكرية. – امدرمان : شركة البركات الخيرية، 2005م.
16. طلبه ،انور. حماية حقوق الملكية الفكرية. – الاسكندرية : المكتب الجامعي للحديث، د.ت.
17. عبد الجواد ،سامح زينهم. الانظمة الالية المتكاملة في المكتبات ومراكز المعلومات. – القاهرة : د.ن، 2004م.
18. عبد الخالق ،السيد احمد. الملكية الفكرية. – الرياض : دار المريخ، 2006م.
19. عبد الرازق السالمي ،علاء الدين. تكنلوجيا المعلومات. – ط2. – عمان : دار المناهج، 2005م.
20. عرب ، يونس. موسوعة القانون وتقنية المعلومات : دليل الملكية الفكرية في العصر الرقمي. – بيروت : اتحاد المصارف العربية، 2004م. ج3.
21. عرب ،يونس. موسوعة القانون وتقنية المعلومات : قانون الكمبيوتر. – بيروت : اتحاد المصارف العربية، 2001م. – ج1.

22. العريشي ،جبريل بن حسن ، هاشم فرحات سيد. المكتبات الرقمية. – مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م.
23. العمري ،احمد سويلم. حقوق الانتاج الذهني. – القاهرة : دار القومية العربية للثقافة والنشر، [د.ت].
24. عوض ،محمد محي الدين. حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونيا . – الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004م
25. غلام الله ،حيدر بشير محمد. الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة بالتطبيق علي القانون السوداني. – الخرطوم : د.ن، 2008م.
26. القليوبي ،سميحة. الملكية الصناعية.– القاهرة : دار النهضة العربية، 1987م.
27. الكمار ،رأفت. الحاسوب وعصر تشغيل المعرفه. – القاهرة : الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2005م
28. لطفي ،خاطر. موسوعة حقوق الملكية الفكرية. – القاهرة : ناس للطباعة، 2003م.
29. ليرة ،حسين. المدخل إلي علم القانون. – القاهرة : منشأة المعارف، 1971م.
30. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. – ويبو : جنيف، 2003م.
31. يونس ،ثائر موسي. شبكات الحاسوب. بيروت : دار الراتب الجامعية، 1994م.